

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٢ لسنة ١٩٩٤

بمنح العاملين بالحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام
والمجندين بالقوات المسلحة والشرطة منحة بمناسبة عيد العمال

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يمنح العاملون بالدولة بمناسبة عيد العمال منحة تعادل مرتب عشرين يوما
بحد أدنى مقداره ثلاثون جنيها وبحد أقصى مقداره خمسة وسبعون جنيها .

ويسرى هذا الحكم على جميع العاملين سواء الدائمين أو المؤقتين الذين تسرى
عليهم أحكام القوانين أرقام ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ، ٢٠٣ لسنة ١٩٩١
المشار إليها ، وعلى العاملين بكادرات خاصة وعلى نوى المناصب العامة وعلى
المجندين بالقوات المسلحة والشرطة وذلك وفقا للقواعد التى تصدرها وزارة المالية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ ذى الحجة سنة ١٤١٤ هـ

(الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٩٤ م) .

حسنى مبارك